Zanco Journal of Law and Politics ISSN-Print: 2079-3901
Vol(23), No(38), 2025 ISSN-Online: 3005-396X

الذكاء الاصطناعي التوليدي في اطار قانوني حق المؤلف وبراءات الاختراع العراقي (دراسة تحليلية)

أ. م. د. سميرة عبدالله مصطفى
قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين – اربيل، أربيل، اقليم كوردستان - العراق
البريد الالكتروني: samirea.mostafa@su.edu.krd

الكلمات المفتاحية:	Received: 05/12/2024	ID No. 3194
الذكاء الاصطناعي التوليدي، الاستقلالية في العمل، مدخلات ومخرجات الذكاء الاصطناعي، المصنف والاختراع التكنلوجي.	Accepted: 20/03/2025	(PP 160 - 182)
	Published: 04/06/2025	https://doi.org/10.21271/zjlp.23.38.7

الملخص

يشهد العالم في المرحلة الراهنة ثورة صناعية رابعة يُطلق عليها (الثورة الرقمية) تتصف بمجموعة من التقنيات الجديدة التي يندمج فيها العالم المادي بالعالم الرقمي، أو التكنلوجي، ومن ضمنها ثورة الذكاء الاصطناعي، والتي تقوم على أساس الدمج بين الثورة التكنلوجية المعاصرة في مجال علم النظم، والكمبيوتر، والتحكم الآلي من جهة وعلم المنطق، والرياضيات واللغات، وعلم النفس من جهة أخرى، والقت بظلالها وتأثيرها على كل مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والفنية، وكذلك الطبية، والعسكرية، وغيرها.

ويُعد الذكاء الاصطناعي التوليدي من أنواع برمجة الذكاء الاصطناعي العام او القوي الذي تقوم برمجته على تحويل المدخلات الى المخرجات المطلوبة باستقلاليه، ودون تدخل بشري، أي دون تدخل من المبرمج لها، وهذه المخرجات قد تكون توليد نص، أو صورة، أو فيديو، أو كلام، أو كود برمجة، أو شعر، أو روايه، أو موسيقى، وغيرها من الاعمال الفنية والأدبية أو قد تكون توليد ابتكار أو اختراع.

بحثنا هذا يسلط الضوء على مدى شمول المؤلفات والاختراعات المتولدة عن الذكاء الاصطناعي بالحماية المدنية لحقوق المؤلف، أو براءات الاختراع وفق القوانين العراقية المتعلقة بهذا الموضوع.

المقدمة

أولاً- مدخل تعريفي بموضوع البحث:

إن العلاقة بين القانون والتطورعلاقة طردية، أي بمعنى انه كلما تطور العالم حضارياً كلما أصبحت الحاجة ماسة، وضرورية لتعديل القانون، أو لإستحداث نصوص جديدة لمواكبة هذا التطور الحضاري المتسارع، اذ يشهد العالم في المرحلة الراهنة ثورة صناعية رابعة تتصف بمجموعة من التقنيات الجديدة التي يندمج فيها العالم المادي بالعالم الرقمي، أو التكنلوجي، ومن ضمنها ثورة الذكاء الاصطناعي، والتي تقوم على أساس الدمج بين الثورة التكنلوجية المعاصرة في مجال علم النظم والكمبيوتر، والحاسوب، والتحكم الآلي من جهة، وعلم المنطق، والرياضيات، واللغات، وعلم النفس من جهة أخرى، والقت بظلالها، وتأثيرها على كل مجالات الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والفنية، وكذلك الطبية والعسكرية، وغيرها.

عليه أصبحت التطورات التكنلوجية تشكل تحدياً للمفاهيم القانونية الكلاسيكية السائده في علم القانون بل افرزت هذه التكننلوجيا مفاهيماً جديدة على الساحة القانونية، وفي ظل هذا الترابط بين القانون والتكنلوجيا فانه لابد للفقهاء والبااحثين في القانون من التصدي لها ومعالجتها بما يحقق العدالة للاطراف المعنية بالموضوع.

ويُعد الذكاء الاصطناعي التوليدي من أنواع أو برمجة الذكاء الاصطناعي القوي او العام الذي تقوم برمجته على تحويل المدخلات الى المخرجات المطلوبة باستقلال ودون تدخل بشري، أي دون تدخل من المبرمج لها، معتمداً على خاصيتي التعلم العميق والاستفادة من الخبرات السابقة،فضلاً عن اعتمادها على نماذج الششيبكة العصبية وهذه المخرجات قد تكون توليد نص، أو صورة، أو فيديو، أو كلام، أو كود برمجة، أو شعر، أو روايه، أو موسيقى، وغيرها من الفنون الأدبية والفنية او قد تكون ابتكارا او اختراعاً.

وتتضح العلاقة بين برمجة الذكاء الاصصطناعي التوليدي، والملكية الفكرية في قدرة الذكاء الاصطناعي التوليدي على انتاج، أو ابتكار أعمال فنية، أو أدبية، أو اختراعات جديدة بناءً على المدخلات التي تم تغذيته بها، والتي تعد تطبيقاً لخوارزميات الذكاء الاصطناعي، والتي يشار اليها بالشبكة العصبية في عملية تشبه عمليات تفكير البشر، ويُطلق عليها التعلم الآلي، أي التعلم الذي يمكن الجهاز ان يتعلم من تلقاء نفسه دون ان يكون مبرمجاً بشكل صريح للتعلم من تلقاء نفسه، او التعلم باستقلالية عن المدخلات التي تم تغذيته بها، وتكون لها القابلية على انتاج أنظمة مستقلة لها القدرة على التعليم من خلال البيانات، أو المدخلات وبالتالي التطور، وإنتاج اعمال، أو ابتكارات اخرى جديدة تختلف عن الاعمال التي تم تغذيته بها.

ولذلك ظهرت حتمية المعالجة القانونية للمصنفات أي للانتاجات، أو الاعمال، أو الابتكارات والاختراعات الناشئة التي تتولد عن طريق الذكاء الاصطناعي التوليدي، ومن ثم شمولها بقوانين الملكية الفكرية ومنها حق المؤلف وبراءات الاختراع.

ثانياً : أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره

1-بيان مدى مواكبة التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية وبراءات الاختراع العراقي للتطور التكنلوجي في مجال الذكاء الاصطناعي التوليدي من عدمه بخصوص المصنفات والاختراعات المتولدة بواسطته باعتبارها صورة من صور الملكية الفكرية وبراءات الاختراع الجديدة.

2-بيان مدى اهمية ضرورة الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع بشان المصنفات والانتاجات الصادرة عن الذكاء الاصطناعي التوليدي من حيث إمكانية الاعتراف بها، وحماية الحقوق الناشئة عنها.

ثالثاً : إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في :

1- بيان العلاقة بين الذكاء الاصطناعي التوليدي، وحقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، أي مَنْ الذي يُعد او يكتسب صفة المولف، او المخترع، بخصوص المصنفات، أو الاختراعات، والابتكارات الناتجة عن برمجة الذكاء الاصطناعي التوليدي وفق قانون حق المؤلف وبراءات الاختراع العراقي، هل هوالمالك لتطبيق أو برمجة الذكاء الاصطناعي، أم هو المبرمج الذي قام ببرمجة الخوارزميات والمعادلات التي يعتمد عليها اللذكاء الاصطناعي في عمله، أم المغذي له بالبيانت والمعلومات، أم هو المستخدم، أو المشغل له.

2-مدى إمكانية شمول هذه المصنفات بقوانين الملكية الفكرية وبراءات الاختراع العراقية من عدمه، أم لابد من تبني حلول جديدة تتجاوز القواعد التقليدية الحاكمة لموضوع المصنفات والاختراعات.

3- ماحُكم المدخلات، أو البيانات والمعلومات التي يتم تغذية برمجة الذكاء الاصطناعي بها وتدريبه عليها وفي حال كونها محمية بحقوق الملكية الفكريه وبراءات الاختراع، وفي حال تغذية الذكاء الاصطناعي بها دون اذن أصحابها، فهل يُعد تعدياً على هذه الحقوق، ومن ثم تنهض مسؤوليته عنها، ومَنْ المسؤول عن تعويض المتضررين من جراء استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي.

رابعاً : منهجية البحث

إعتمدنا في بحثنا هذا المنهج القانوني حيث قمنا بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوعنا في قوانين حماية حق المؤلف العراقي الاتحادي رقم (3) لسنة 1971(المعدل) وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها، الكوردستاني رقم (17) لسنة 2012 وقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكامله والاصناف النباتية العراقي الاتحادي رقم (65)لسنة 1970 (المعدل).

خامساً: خطة البحث

إعتمدنا في بحثنا لموضوعنا هذا خطة مؤلفة من مقدمة ومبحثين، كرّسنا المبحث الأول منه للتعريف بالذكاء الاصطناعي التوليدي وفق مطالب ثلاثة،أما المبحث الثاني فاننا سنبحث فيه مدى تأثير الذكاء الاصطناعي التوليدي على مفاهيم قانوني حق المؤلف وبراءات الاختراع العراقي وفق مطالب أربعة، وفي الخاتمة سطرنا أهم ماتوصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات لخدمة بحثنا هذا.

المبحث الأول

التعريف بالذكاء الاصطناعي التوليدي

إن مفهوم برمجة الذكاء الاصطناعي وبالتحديد التوليدي مفهوم جديد في في اطار التطورات التكنلوجية المتسارعة التي يشهدها العصر الرقمي، والذي يسمى العصر الالكتروني نظراً لتدخل التكنلوجيا في كافة مجالات الحياة،على انه الذكاء الاصطناعي التوليدي يُعد نوعاً من أنواع، أو تطبيقات، أو برمجة الذكاء الاصطناعي القوي الذي له القدرة على التحليل، والتمييز، وجمع المعلومات بشكل واسع، ويُعد ذكاء بقدرات مميزة، وقوية لحد ما، وهو أكثر تطوراً من حيث الجانب التقني، وهدفه الأول هو تمكين الآلات من القدرة على الادراك والتفكير والتفكير بشكل مشابه للذكاء الانساني[1].

على ان شبكات الخصومة التوليدية والتي يقوم عليها عمل الذكاء الاصطناعي التوليدي والتي ابتكرها (ايان جودفيلو)، تتكون من نموذجين من الشبكات العصبية الاصطناعية، وهما الشبكة التوليدية والشبكة التمييزية حيث تقوم الشبكة التوليدية بانشاء البيانات الجديدة، اما الشبكة التمييزية فتقوم بمقارنة البيانات الجديدة بالبيانات الحقيقية، وبعد تدريب هاتين الشبكتين معاً تتعلم الشبكة التوليدية انشاء بيانات لايمكن للشبكة التمييزية تمييزها عن البيانات الحقيقية، وانشاء صور، ومقاطع فيديو عالية الجودة، اوابتكار اختراع جديد مما يجعله مختلفاً عن النماذج الأخرى[2].

وسنتولى التعريف به، وبيان خصائصه، واهم تطبيقاته، ووفق مطالب ثلاثة، وكما يأتي :

---

[1] زوزو امنة وبستان وئام، الذكاء الاصطناعي في الأسواق المالية، وسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2023، ص17، منشورة بدون ذكر تاريخ النشر على الموقع الالكتروني التالي :

(تاريخ آخر زيارة 17-4-2023) https://dspace.univ-ouargla.dz

[2] مجلس دبي للاعلام، مكتب وزير دولة للذكاء الاصطناعي والاقتصاد الرقمي وتطبيقات العمل عن بعد، 100 تطبيق واستخدام عملي للذكاء الاصطناعي التوليدي ، 2023، ص7. مقال منشور وبدون ذكر تاريخ النشر على الموقع الالكتروني التالي: تاريخ آ خر زيارة 21-5-2024(https://ai.gov.ae/wp

المطلب الأول

تعريف الذكاء الاصطناعي التوليدي

يُعرف الذكاء الاصطناعي التوليدي بانه (احد مجالات الذكاء الاصطناعي الذي يهدف الى انشاء، وتوليد محتوى جديد، ومبتكر بشكل آلي بدلاً من مجرد تحليل، أو استخدام البيانات الموجودة، ويُمكن للذكاء الاصطناعي التوليدي أن ينتج أنواع مختلفة من المحتوى مثل النصوص، والصور، والاصوات والاكواد بحيث تبدو كأنها من صنع الانسان)[1] . وعُرف ايضاً بانه (هو شكل من أشكال الذكاء الاصطناعي حيث يتم تدريب النماذج على توليد محتوى أصلي جديد بناء على إدخال اللغة الطبيعية. بمعنى آخر، يمكنك وصف الإخراج المطلوب باللغة اليومية العادية، ويمكن للنموذج الاستجابة عن طريق إنشاء إخراج النص، أو الصورة، أو حتى التعليمات البرمجية المناسبة)[2].

ونُعرفه نحن بانه (أحد تطبيقات أو برمجة الذكاء الاصطناعي والذي يقوم على فكرة اخراج أو توليد محتوى جديد من نص، أو صورة، أو فيديو، أو برمجة، أو موسيقى، أو شعر، أو لوحات، او غيرها من الفنون الأدبية والفنية أو بتكار او اختراع، من المدخلات التي يتم تغذيته بها وفق برمجة، وخوارزميات معينة بناء على الأوامر التي يوجهها المشغل له).

على اننا لابد لنا من التوضيح بان التشريع العراقي والمقارن لم يضع تعريفاً للذكاء الاصطناعي باعتباره علماً مازال في مرحلة التطور، بل التطور السريع والمتلاحق، كما ان تطبيقاته بازدياد مستمر فضلاً عن تنوع استخداماته، كما ليس بإمكاننا التعويل على نص الفقرة (ثامناً) من المادة الأولى من قانون المعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني، وتحديداً تعريف مصطلح الوسيط الالكتروني بانه (برنامج الحاسوب أو أي وسيلة الكترونية أخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء او استجابة لاجراء بقصد انشاء او ارسال او تسلم معلومات) ذلك ان الذكاء الاصطناعي ليس فقط برنامج حاسوب كما انه لايستخدم فقط لاجراء او انشاء او تسلم معلومة بل هو يولد معلومة ومحتوى ونص جديد من البيانات التي يتم إدخالها، او تعذيته بها.

المطلب الثاني

خصائص الذكاء الاصطناعي التوليدي

ان آلية التعليم الآلي للذكاء الاصطناعي للتوليدي هي التي تعطيه القدرة والمكنة على توليد نتائج متقدمة، أو مؤلفات جديدة أي محتوى جديد ومختلف عن المدخلات التي تم تغذيته بها،وباستقلاليه عمن قام ببرمجته او تغذيته او تشغيله . ومن هذا سنستخلص اهم الخصائص التي يتميز بها الذكاء الاصطناعي التوليدي، ويمكن إجمالها بما يأتي:

1- ألاسقلالية

والمقصود بذلك ان يقوم بتنفيذ المهام المعقدة بشكل مستقل عن المشغل، أو المبرمج لها[3]. عليه يتصف الذكاء الاصطناعي التوليدي بالاستقلالية في اتخاذ القرارات في البيئات المتغيرة بناءً على الأنظمة،أو الخوارزميات، والمبيانات التي تم تغذيتها بها، دون تدخل البشر بشكل يمكنه من تطوير نفسه ذاتياً، ودون سيطرة عليه قِبل من يشغله[1] .

---

[1] هند بنت سليمان الخليفة، مقدمة في الذكاء الاصطناعي التوليدي، مجموعة ايوان البحثية، ط1، 2023، ص8، منشور بدون ذكر تاريخ النشر على الموقع الالكتروني التالي:

تاريخ آخر زيارة 25-4-2024). https://www.noor-book.com(

[2] اساسيات الذكاء الاصطناعي التوليدي، مقال منشوربدون ذكر تاريخ النشر في الموقع الالكتروني التالي :

(تاريخ اخر زيارة 17-4-2024) https://learn.microsoft.com/ar

[3] أحمد التهامي عبد النبي، أحمد التهامي عبد النبي، التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية للآلات الذكية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد التاسع والثلاثون، اكتوبر، 2022، ص75، منشور بدون ذكر تاريخ النشر، على الموقع الالكتروني التالي :

2- إمكانية جمع المعلومات وتحليلها

لايمكن اعتبار كل آلة تعمل تعمل ببرمجة،أو بخوازميات هي ذكاء اصطناعي توليدي، بل لابد ان تكون لها القدرة على جمع، وتحليل لمعلومات، والبيانات حتى تتمكن من اتخاذ القراربشكل مستقل عن الانسان، أي القدرة على اختيار طرق الحلول المناسبة لكل المواقف، أو الحالات المعروضة عليه[2] .

3-تمثيل المعرفة :

إن برامج الذكاء الاصطناعي تتضمن أسلوباً لتمثيل المعرفة، أي ان برامج الذكاء الاصطناعي على عكس البرامج الإحصائية تحتوي على اسلوب لتمثيل المعلومات،عليه يسبق عملية تمكن الذكاء الاصطناعي التوليدي من حل المسائل، أو الإجابة عن تساؤلات المستخدم، المرور بعملية تمثيل المعرفة، أي تمكينه من الفهم أولاً[3]، وهذا يكون عن طريق استخدام رموزاً رقمية، ومواد المعرفة تكون واضحة على عكس البرمجة التي تكون عصية على الفهم لغير المتخصص في علم البرمجة[4] .

(تاريخ آخر زيارة 3-2-2023).https://jlr.journals.ekb.eg

[1]أحمد التهامي عبد النبي، مصدر الكتروني سابق، ص759.

[2] مجموعة من الباحثين، تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديص لتعزيز تنافسية منظمات العمال، ط1، المركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، المانيا، 2019، ص13، منشور بدون ذكر تاريخ النشرعلى الموقع الالكتروني التالي :

(024).(تاريخ آخر زيارة 27-4-2024).https://docplayer.ae

[3] د. لطيفة جباري، دور نماذج الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار، مجلة العلوم الإنسانية، العدد1، الجزائر، 2017، ص121. منشور بدون ذكرتاريخ النشر على الموقع الالكتروني التالي

)تاريخ آخر زيارة 17-4-20249: https://www.google.com.

[4] ممدوح حسن مانع، المسؤولية الجنائية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 48، عدد4، 2021، ص151. منشور بدون ذكر تاريخ النشر، على الموقع الالكتروني التالي:

)تاريخ آخر زيارة 1-25-2023file:///C:/Users/samea(

،احمد الصالح سباع ومحمد يوسفي وعمر ملوكي، تطبيق استراتيجيات الذكاء الاصطناعي على المستوى الدولي (الامارات العربية المتحدة نموذجاً)،مجلة الميادين الاقتصادية، المجلد 1،العدد1، 2018، ص34. منشور بدون ذكر تاريخ النشر، على الموقع الالكتروني التالي:

1-25-2023تاريخ آخر زيارةhttps://www.asjp.cerist.dz/en/article((

.د. رانيا محمود عبد الحميد الكيلاني، استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في أفلام شبكة نتفلكس، دراسة تحليلية في ضوء مدخل حروب الجيل الخامس،مجلة الانسانيات والعلوم الاجتماعية، المجلد 13، العدد2، ص1264، 2021، منشور بدون ذكر تاريخ النشر على الموقع الالكتروني التالي :

(تاريخ آخر زيارة 11-3-2024).https://search.emarefa.net/ar

4- القدرة على التعلم:

تُعد هذه الخصيصة أحد أهم الخصائص التي يتميز بها الذكاء الاصطناعي التوليدي، فاذا كان الانسان يتعلم من اخطائه السابقة، ومن ثم فانه يكتسب الخبرة بعد تقدمه في العمر، أو قد ينسى ماتعلمه للسبب نفسه، فان الذكاء الاصطناعي لديه القدرة ذاتها على التعلم لتحسين أدائه متجاهلاً الأخطاء السابقة التي قام بها،وهذا مايؤدي الى تحسين اداءه[1].

5- قابلية التعامل مع البيانات المتناقضة والمتكررة:

ويقصد بها قابلية الذكاء الاصطناعي التوليدي على التعامل مع البيانات الكبيرة بطريقة سريعة وفعالة،[2] وكذلك تعامله مع المعلومات المتناقضة، أو المتكررة، أو التي يشوبها الأخطاء، فضلاً عن قابليته على القيام بالاعمال ذاتها كل مرة بدون ملل الذي يرافق الانسان في حال قيامه بتكرار العمل الروتيني [3]، إضافة الى التعامل مع المواقف الغامضة مع غياب المعلومة، ومن ثم التعامل مع الحالات المعقدة، والصعبة، أي انه له القابلية على إيجاد الحلول والاجابات حتى لو كانت المعلومات المتوفرة قليلة، أو لاتفي بالغرض [4]، وهذا مؤداه العمل بدون توقف، أو راحة [5]. عل الرغم من قدرته على محاكاة السلوك البشري والوصول الى فهم كفهم الانسان [6]، إلا انه يتميز بقابليته للعمل بحيادية وعدم التأثر بالعواطف التي تميزعمل الانسان عنه، مما يجعل عمله يتسم بالمنطقية والسرعة[7].

6- التمثيل الرمزي :

والمقصود به ان برمجيات الذكاء الاصطناعي تستخدم رموزاً غير رقمية مما يتناقض مع كون الحواسيب تعتمد فقط على الرقمين (1-0)، بيد ان ذلك لايعني انها لا تستطيع التعامل مع الأرقام، أو غير قادرة على القيام بالعمليات الحسابية [8].

---

[1] عدنان حميد جاسم، الذكاء الاصطناعي،ط1، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 1995، ص59.، د. لطيفة جباري، مصدر سابق، ص123.

[2] زوزو امنة وبستان وئام، مصدر الكتروني سابق،، ص15.

[3] سلام عبدالله كريم،التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2022 ، منشورة بتاريخ 26-10-2022، على الموقع الالكتروني التالي

(تاريخ آخر زيارة 3-4-2024)https://uokerbala.edu.iq

[4]. مجموعة من الباحثين، مصدر الكتروني سابق، ص 13، فاتن صالح عبدالله، اثر الاصطناعي والذكاء العاطفي على جودة اتخاذ القرار،جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير،كلية الاعمال، 2009، ص32منشورة بتاريخ 21-2-2009،على الموقع الالكتروني التالي

)تاريخ آخر زيارة 22-10-2023https://meu.edu.jo(

[5]سرور علي، الذكاء الاصطناعي، دليل النظم الذكية، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2005، ص60

[6]د. محمد الشرقاوي، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، بغداد، إصدارات جامعة الامام جعفر الصادق، 2011، ص43

[7] سلام عبدالله كريم، مصدرالكتروني سابق، ص26

[8]د. لطيفة جباري، مصدر الكتروني سابق، ص121.

المطلب الثالث

تطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي

إن تطبيقات أو برمجيات الذكاء الاصطناعي التوليدي جد متنوعة، ومتطورة بتطور العلوم المختلفة وتستخدم في المجالات كافة الصناعية، والطبية، والاقتصادية، والعسكرية، والمناخية، والتعليمية، والقانونية وغيرها [1]، وهي أما تعتمد على نظام الخوارزميات، أو نظام الخبرة، أو نظام التعلم الآلي، أو نظام الشبكات العصبية، او التعلم العميق [2]، ولذلك هي غير قابلة للعد، أو الحصر [3].

وتقوم نماذج الشبكات العصبية باعتبارها أهم النماذج التي تعمل بموجبها الذكاء الاصطناعي التوليدي، بمحاكاة عمليات الادراك التي تحدث في مخ الانسان بحيث تتكون الشبكة العصبية من عناصر تشغيل، وهي خلايا عصبية اصطناعية تتولى عملية التشغيل حيث تقوم باستقبال مدخلات (بيانات) ويجري عليها التشغيل ثم تُعطي مخرجات أو نتائج تتيح القدرة الكبيرة، والسرعة في استرجاع كمية كبيرة من المعلومات [4].

على إن من أهم هذه التطبيقات او البرمجيات هي :

1- برمجة معالجة اللغات الطبيعية، ويسعى الى فهم اللغات الطبيعية أي التي يتكلم بها الانسان، وتفسيرها، وتوليدها، ومنها (سيري) في أجهزة الايفون [5]، والتدقيق الاملائي، والنحوي في حزمة برامج (مايكروسوفت)[6]، وبالتالي فان الكمبيوتر يكون قادراً على فهم الكلام البشري عن طريق تلقي الأصوات من الخارج ومن ثم تمييزها، والرد عليها[7].

---

[1] أسامة الحسيني، الذكاء الاصطناعي ومدخل الى لغة ليسب، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1089،ص9، منشور بتاريخ 13-6-2022 على الموقع الالكتروني التالي

(تاريخ نخر زيارة 24-5-2024https://elprimo.net).

[2] د. أحمد علي حسن،انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 76، 2021، ص1531. منشور بدون ذكر تاريخ النشر، على الموقع الالكتروني التالي:

تاريخ آخر زيارة 24-5-2024). https://mjle.journals.ekb.eg (

[3] مجلس دبي للاعلام، مصدر الكتروني سابق، ص2.

[4] لمجد بوزيدي ود. رياض عيشوش، دور تقنية الشبكات العصبية الاصطناعية في تيسيير المخاطر في المؤسسات الصناعية، مجلة اقتصاديات المال والاعمال، 2017. ص45.منشوربدون ذكر تاريخ النشر، على الموقع الالكتروني التالي :

(تاريخ النشر 23-5-2024).https://www.asjp.cerist.dz

[5] مجدولين رسمي، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق اللاوسط، كلية الحقوق،مجلد 1، العدد4، 2022، ، ص 18. منشورة بتاريخ 30-12-2017 على الموقع الالكتروني التالي: تاريخ آخر زيارة 22-5-2024)https://www.meu.edu.jo

(.مجلس دبي للاعلام، مصدر الكتروني سابق، ص3.)

[6] أسامة الحسيني، مصدر الكتروني سابق ن ص10.

[7] رسل كريم ناصر، استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في تعزيز الإدارة المالية في العراق، مركز البيان للدراسات والتخطيط،،2014، ص6. منشور بتاريخ 2206-2022على الموقع الالكتروني التالي :

(تاريخ نخر زيارة 28-4-2024).https://www.bayancenter.org

2-برمجة الرؤيا الحاسوبية: وهي برمجة تعتمد على نظام االتعلم العميق[1]،وتقوم بتنفيذ عملية تماثل القدرة الحسية للإنسان ومنها تمييز الشكل عن طريق تزويد الكمبيوتر بأجهزة استشعار ضوئية للتعرف على وجوه الأشخاص، وكذلك التعرف على أماكن محددة [2].

3- برمجة واتسون الشهيرة للاورام السرطانية من اختراع شركة أي بي ام، وذلك لاختراع دواء جديد لمعالجة السرطان [3].

4- برمجة جات جي بي تي القادر على توليد النصوص، والترجمة الالية، وفهم النصوص، وكذلك توليد النصوص..[4].

5- برمجة الوكيل الذكي، أو الآلي لخدمة العميل حيث يعمل في مجال معين لعلاج مشاكل محددة، حيث يستطيع خدمة العملاء عن طريق روبوتات المحادثة حيث يقوم بالتفاعل مع العملاء و الشركات لحل الشكاوى، أو تقديم الطلبات، أو الاستشارات، أو المعلومات التي يطلبها العميل بصورة فورية ومباشرة [5].

---

[1] د. أحمد علي حسن، مصدر الكتروني سابق، ص1532.

[2] ممدوح حسن مانع، مصدر الكتروني سابق، ص152.

[3] منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، الدراسة الأولية للجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى استصواب وضع وضع وثيقة تقنية بشأن اخلاقيات الذكاء الاصطناعي ، الدورة السادسة بعد المائتين، ص12. منشور بدون ذكر تاريخ النشر على الموقع الالكتروني التالي :

(تاريخ آخر زيارة 25-4-2024). https://unesdoc.unesco.org

[4] تحديداً مثل الروبورت بينجامين قادرعلى انجاز السيناريوهات بصفة مستقله من خلال البيانات المزود بها وهو من شركة أي بي أم .احمد مصطفى الدبوسي، مدى إمكانية منح الذكاء الاصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته وهل يمكن ان يكون الذكاء الاصطناعي مخترعاً وفقاً لاحكام القانون الاماراتي ؟، مجلة معهد دبي القضائي، العدد 13، السنة التاسعة، 2021، ص90.

منشور بدون ذكر تاريخ النشرعلى الموقع الالكتروني التالي :

(تاريخ آخر زيارة 26-4-2024).https://www.dji.gov.ae/books

[5] زوزو امنة وبستان وئام، مصدر الكتروني سابق، ص25.

وهناك تطبيقات أخرى منها برمجة استخدام الذكاء الاصطناعي لتوقع توقيت، وحجم الهبات الشمسية التي تحدث في اليابان.. منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، مصدر الكتروني سابق، ص13. ونطبيق اوبرمجة (ديب مايند)الذي ابتكرته شركة كوكل وهي تعتمد على نظام التعلم الآلي. د. أحمد علي حسن، مصدر الكتروني سابق، ص1533.

وبرمجة(بيلاريا)لتركيب منتجات العطور بحيث يستخدم خوارزميات جديدة تحدد التركيبات الجديدة للعطورعن طريق استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي،.أحمد مصطفى الدبوسي، مصدر الكتروني سابق، ص85.وكذلك برمجة الروبوت وهناك تعريفات أُخرى للروبوت. للمزيد راجع أحمد السيد لطفي، انعكاسات تقنيات الذكاء الاصطناعي على نظرية المسؤ ولية الجنائية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلة العدد 80، 2022،، ص246، منشور بدون ذكرتاريخ النشر،على الموقع الالكتروني التالي:

(تاريخ آخر زيارة 22-5-2024https://mjle.journals.ekb.eg)

وماهي اكثر تطبيقات الدكاء الاصطناعي استخداماً،مقال، بدون ذكر اسم الكاتب لقناة سكار نيوز عربية منشوربدون ذكر تاريخ النشر بتاريخ 2-2024 على الموقع الالكتروني التالي

تاريخ آخر زيارة 27-4-2024https://www.skynewsarabia.com).

المبحث الثاني

تأثير الذكاء الاصطناعي التوليدي على مفاهيم قانوني حق المؤلف وبراءات الاختراع العراقي

للبحث في مدى تأثير الذكاء الاصطناعي التوليدي على مفهوم الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وفق القوانين العراقية المتعلقن بهذا الموضوع، سنبحث في تعريف المؤلِف والمخترع والمصنف والاختراع في اطاربرمجة الذكاء الاصطناعي التوليدي وفق قانون حماية حق المؤلف وبراءات الاختراع، ومن ثم البحث في إمكانية تطبيق القواعد العامة التي تحكم المصنفات، والاختراعات على المصنفات، والاختراعات المتولده عن الذكاء الاصطناعي التوليدي، واخيراً سنبحث في حكم المدخلات، أو برامج الكمبيوتروالبيانات التي يتم تغذية الذكاء الاصطناعي بها وتدريبه عليها، فهل تكون تكون محمية بحقوق الملكية الفكريه أم لا ؟ وذلك وفق مطالب ثلاثة وكالآتي:

المطلب الاول

تعريف المؤلِف والمخترع والمصنف والاختراع في اطاربرمجة الذكاء الاصطناعي التوليدي وفق قانون حماية حق المؤلف وبراءات الاختراع

للتوصل الى تعريف المؤلِف والمخترع، والمصنف والاختراع في اطار الذكاء الاصطناعي فانه لابد من البحث في تعريف هذه المصطلحات وفق قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(3) لسنة 1971 (المعدل)، وكذلك وفق قانون براءات الاختراع

وايضاً الأنظمة الخبيرة، وهو تطبيق أو برمجة صُممت خصيصاً لتقوم بدورالخبير في مجال معين كالمجال الطبي والتعليمي او الصحي وغيرها. د. ممدوح حسن مانع، مصدر الكتروني سابق،ص152،وهذه البرمجة تهدف الى نمذجة الخبرة البشرية في مجال معرفي معين بطريقة آلية، وبذلك تحل محل الخبراء البشريين . د. لطيفة حباري، مصدر الكتروني سابق، ص25
وهناك برمجة –أي ار أي اس -وهي برمجة نظام الهجرة للتعرف على القرنية اعتمدته بريطانيا.د أحمد السيد لطفي، مصدر الكتروني سابق،ص276.
وايضاًبرمجة الديب فيك والتي تقوم على تقنية صناعة مقاطع الفيديون والصوت لشخصيات مختلفة بالاعتماد على التعلم اللآلي. احمد محمد فتحي، مصدر سابق، ص223
وكذلك برمجةالحاسوب الازوق وهو حاسوب متخصص في لعبة الشطرنج من انتاج شركة (أي بي أم).نريمان مسعود بو رغدة، المسؤولية عن فعل الأنظمة الالكترونية الذكية، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 31، ج1،، ص152. منشورة بتاريخ 1-5-2017 على الموقع الالكتروني التالي:
)تاريخ آخر زيارة 23-5-2024 https://www.asjp.cerist.dz).
وايضاً برمجة دال إي، وهي برمجة تستخدم في انشاء صور اصلية ولوحات فنية من خلال الأوامر عن طريق الكتابة النصية. مصطفى بن امينة مصدر سابق، ص794. وكذلك برمجة ايفا، وهي برمجة االتلحين الموسيقي وهي قادرة على انشاء أي نمط من الموسيقى. د. رضا محمود العبد، الحماية القانونية للابداعتات الخوارزمية بين حق المؤلف والرؤى المستقبليه، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 66، العدد3، 2024، ص160، منشورة بدون ذكر تاريخ النشر على الموقع الالكتروني التالي:
)تاريخ آخرزيارة 14-9-2024https://jelc.journals.ekb.eg/issue_45213_46093.htm(

والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنه رقم(65) لسنة 1970 (المعدل)،وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها الكوردستاني رقم(17) لسنة 2012 ن وبشأن بشأن تعرف المؤلف في قانون حق المؤلف فان المشرع الكوردستاني عرّف المؤلف بانه (الشخص الذي يبتكر مصنفاً ما)[1]، في حين انه يفهم من تعريف المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971(المعدل) بانه (الذي ينشر المصنف باسمه ومنسوباً اليه) وهذه الأفعال أي النشر ونسبة الاسم له تستوجب الوعي والادراك لما يقوم به وهي لايمكن ان تصدر الا من انسان قطعاً، لا من الكائنات الأخرى، أو الكيانات الأخرى، ذلك ان الادراك والوعي التام وهو مايتميز به الانسان عن باقي الكائنات الأخرى، والتي جعلته محط التكليف للقانون الإلهي، وكذلك القانون الوضعي.

كما عرّف المشرع العراقي المخترع في المادة (1 – البند 5) من قانون براءت الاختراع بانه هو (من توصل الى الاختراع)، وعُرف البراءه (في البند 8 من المادة نفسها) بانها (الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع)،وكذلك عرّف مالك حق الاختراع في (البند6 من المادة نفسها) بانه (صاحب براءة الاختراع الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي منحت له براءة الاختراع) [2]. وعَرَف مالك حق الاختراع في(البند 6 من المادة نفسها) بانه (الشخص الطبيعي او المعنوي الذي منحت له براءة الاختراع).

أما بخصوص براءة الاختراع فلم يُعرف المشرع العراقي أو الكوردستاني براءة الاختراع

ولدى إمعان النظر في المصطلحات أو العبارات التي أوردها المشرع العراقي لبيان هوية المؤلف والمخترع يتبين لنا في انه يضعنا أمام فرضيتين لاثالث لهما في تحديد هوية المؤلِف والمخترع وهي، أما ان يكون المؤلف شخصاً طبيعياً، أو معنوياً.

وكذلك حسب القواعد العامة فان من البدهي للتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات ان يكون هناك شخص قانوني يعترف به القانون ويمنحه صلاحية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، والشخص القانوني هوأما ان يكون شخص طبيعي او شخص اعتباري، إذ ان القانون يعترف لكل منهما بمركز قانوني يتماشى مع طبيعته وخصوصيته،كما ان الأساس في منح الشخصية القانونية هو القدرة على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق، وهي التي تثبت للإنسان فقط، إلا انه تم الخروج عن هذه المفاهيم التقليدية للشخصية القانونية لتشمل الشركات والجمعيات، وما على شاكلتها، أي مُنحت لمجموعة من الأموالأاو الأشخاص التي تهدف الى تحقيق هدف، أو غرض معين، وهي مايُطلق عليها بالشخصية الاعتبارية، أو المعنوية [3]، وبناء على ذلك فانه من البدهي لايمكن إضفاء الشخصية القانونيه على الذكاء الاصطناعي التوليدي، واعتباره مؤلِفاً،أو مخترعاً فهو ليس انساناً، كذلك هو ليس شخصاً معنوياً[4].

---

[1] المادة (اولاً –البند ثامناً) من القانون.

[2] (المادة 1- البند 6) من القانون

[3] يذهب التوجه الحديث في القانون الى الاعتراف للحيوان ببعض من صفت الشخصية القانونية، على انه ماأثار هذا الموضوع، هو دعوى بخصوص صور السيلفي التي اخذها القرد (ماكاك متوج) لنفسه وهو قرد اندنوسي يدعى(ناروتو) عام 2011بعد ان سرق الكاميرا الخاصة لمصور يدعى (ديفيد سلاتر)، وتم نشرها من قبل المصور في مجلة ناشيونال جوغرافك، وقد تم رفع الدعوى بواسطة جمعية حقوق الحيوانات في كاليفورنيا طالبة إزالة الصور ومقاضاة المصوروتم رد الدعوى لان القانون الأمريكي لايجيز منح وصف المؤلف لغير البشر، لعدم تمتعهم بالشخصية القانونية الطبيعية. د. محمد محمد القطب، مصدر الكتروني سابق ص1367. د.رضا محمود العبدالله، مصدر الكتروني سابق ص 137.

[4] محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي : (من تبدل المفهوم.. لتبدل الحماية)، قراءة في الموقف التشريعي الأوربي والفرنسي واسقاط على الموقف التشريعي الكويتي،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، العدد 3، ج1، 2018، ص280.منشور بدون ذكر تاريخ النشر على الموقع الالكتروني التالي :

(تاريخ آخر زيارة 22-602024).https://journal.kilaw.edu.kw

أما بالنسبة للمصنف فان غالبية التشريعات قد نأت عن وضع تعريف للمصنف بشكل عام، وذلك مجاراة التطورالعلمي والتكنلوجي الذي يحدث في المجالات الفنية والأدبية، والذي قد يفرز، أو يوجد انواعاً جديدة ومختلفة من المصنفات التي لاتقع تحت عد، أو حصر والتي قد لا يستوعبها التعريف،إلا ان المشرع الكوردستاني في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها عرّف المصنف بانه (أي عمل ادبي أو علمي أو فني مبتكر) [1].

اما بشأن تعريف الاختراع فنلاحظ ان المشرع العراقي عرَف الاختراع في قانون براءات الاختراع (المعدل) بانه (أي فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج او طريقة صنع تؤدي عملياً الى حل مشكلة معينة في أي من المجالات) [2].

لدى امعان النظر في العبارات التي أوردها المشرع العراقي لتعريف المصنف والاختراع، فاننا نرى بانه استخدم عبارة (أي عمل ادبي او علمي او فني..) في حين ان ماينتجه او مايتولد عن برمجة او تطبيق الذكاء الاصطناعي التوليدي لايقتصر فقط على العمل الادبي، أو الفني بل يتعداه الى ماذكرناه من التطبيقات المتعددة للذكاء الاصطناعي التوليدي، وكذلك بصدد تعريفه للاختراع فانه أورد عبارة أي فكرة ابداعيه) ولاضير فالذكاء الاصطناعي يتضمن فكرة إبداعية، إلا ان المشرع اعقب هذه العبارة بعبارة توضيحية للمقصود بفكرة إبداعية وهذه العبارة التوضيحية هي (....وتتعلق بمنتج او طريقة صنع) في حين أن المحتوى المتولد عن الذكاء الاصطناعي التوليدي ليس بمنتج فقط كما ليست كلها تتعلق بصنع منتج، وكما وضحناه في التطبيقات المتعددة للذكاء الاصطناعي التوليدي .

إن الذكاء الاصطناعي كائن تجاوز حدود ومفهوم الآلة، نظراً لكونه آلة ذكيه متعددة المهارات فضلاً عن قدرته على التعلم والاستفادة من الخبرات السابقة، إلا انه لايرقى إلى ان يكون انساناً [3]، وحتى وان تمتع بنوع من الاستقلال الذاتي فانه يفتقد الى الصفات الإنسانية مثل الوعي، والنية، والرغبة وصولاً الى ملكة الابداع العقلي، أو الذهني، ونظراً لانه يفهم من النصوص القانونية الخاصة الحاكمة لمفهوم المؤلف، ومفهوم المخترع على حد سواء انها تقصر الاعتراف بالمصنف والاختراع على المصنف والاختراع البشري، أو الاختراع الذي يبتكره الشخص المعنوي فان هذا يستتبعه عدم اعتبار الذكاء الاصطناعي مؤلفاً، وهذا مؤداه عدم حماية هذه المصنفات المشتقة، ومن ثم اهدارماينتجه ومايخترعه الذكاء الاصطناعي التوليدي من مصنفات، او اختراعات مهمة وحيوية في مجال الادب او الموسيقى، أو الاختراعات الطبية، وغيرها، وفي الوقت نفسه فانه يضع عقبات، وعراقيل وصعوبات امام التطوير التكنلوجي، ذلك ان هناك استثمارات كبيرة، أو ضخمة تقوم بها الشركات المتخصصة في التكنلوجيا مثل (أبل) و(تويتر)، و(كوكل)، وغيرها فقي مجال الذكاء الاصطناعي، وتحديداً التوليدي، وعدم وجود العائد لهذه الاستثمارات لاشك يلقى باثاره الماليه على هذه الشركات فضلاً عن آثاره في وضع العراقيل امام التطور التكنلوجي في اطار الذكاء الاصطناعي التوليدي.

عليه نتوصل بعد هذا العرض والتحليل للنصوص الواردة أعلاه بان المؤلِف، والمخترع، وكذلك المصنف والاختراع اللذان يتولدان عن طريق الذكاء الاصطناعي لاتستوعبها التعاريف الواردة في النصوص المذكورة في القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف وبراءات الاختراع.

---

[1] المادة (اولاً –البند ثالثاً) من القانون. أما الباحثين فقد طرحوا تعريفات عدة للمصنف مطبعة بيداغوجية بعنوان الملكية الفكرية موجهة للطلبه السنة الثالثة ليسانس ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، ص13.منشور بدون ذكر تاريخ النشرعلى الموقع الالكتروني التالي:

) تاريخ آخر زيارة 3-6-2024https://www.google.com(.

[2](المادة 1 – البند رابعاً) من القانون .

[3]د. محمد عرفان الخطيب، مصدر الكتروني سابق ، ص 284.

وكمدخل للبحث في تعريف المصنف والاختراع الذي يتم عن طريق برمجة الذكاء الاصطناعي التوليدي فاننا لابد لنا من بيان، او توضيح المراحل التي يمر بها المصنف، أو الاختراع الذي يتم عن طريق الذكاء الاصطناعي التوليدي وهي ثلاث مراحل مهمة، ومنها ما لايتم الا عن طريق الانسان او مشاركته فيها، وهذه المراحل هي :

المرحلة الأولى: ويمكن القول انها مرحلة الاعداد ا، وهذه المرحلة لايمكن فيها الاستغناء عن الانسان بل هي من عمل الانسان،أو المبرمج، وحده دون تدخل الآلة، وتتسم هذه المرحلة باهميتها وخطورتها، وبتعقيدها اذ لايمكن لاي شخص القيام بها بل،لابد من وجود مختصيين في مجال البرمجة والكمبيوتر، وفيها يتم ادخال المعادلات والخوارزميات التي يتم برمجة الالة بها وتعتمد عليها الآلة، أو تستخدمها للقيام بما هم مطلوب منه أيا كان نوع الآلة ويطلق عليها (المدخلات)، وهذه المرحلة هي التي يتم فيها تحديد نوع الذكاء الاصطناعي ومميزاته من حيث كونه توليدي محدد، أي ضعيف، أم عام وقوي [1].

المرحلة الثانية : مرحلة التنقيب وجمع بالمعلومات، والبيانات سواء أكانت نصية، أم إحصائية، أم قواعد بيانات، أو صور، أو غيرها من أنماط البيانات المختلفة [2]،وهي مرحلة المعالجة أي معالجة البيانات والمعلومات من خلال التدريب والتحسين، أي إدخال البيانات التي يتم الاعتماد عليها عملية تأليف المصنف، أو الابتكار، أو الاختراع [3].

المرحلة الثالثة : مرحلة توليد المصنف أو الاختراع ويطلق عليها (المخرجات)، أي ان المبرمج والمغذي للذكاء الاصطناعي ينتهي دورهما بمجرد البدء في الاستخدام من قبل مالكه او مشغله، إلا إنه قد يحدث احياناً أن يكون من قام ببرمجة الالة شخصاً آخرغير الذي قام بتغذيتها بالبيانات والمعلومات اللازمة لتأليف المصنف أو للابتكارأو للاختراع [4].

على ان المرحلة الثالثة وألاخيرة فهي التي يتبلور فيها عمل الذكاء الاصطناعي التوليدي، ويكون عمله منفرداً، وهي المرحلة التي يزداد فيها حجم مساعدة الذكاء الاصطناعي في انشاء المحتوى المطلوب منه اعداد نص،أو توليد صورة، أوتوليد فيديو، أو انتاج ابتكاراو اختراع اعتماداًعلى تقنية التعلم العميق [5].

وفي ضوء هذه المراحل وهذا العرض وبيان دور كل منهم في توليد المحتوى الجديد فانه لغرض تعريف المؤلِف والمخترع في اطار الذكاء الاصطناعي لايجوز لنا اهمال الدورالمهم، أي دور الانسان والمقصود به العامل البشري، وهو المبرمج و المغذي،وكذلك دور المشغل له، في انشاء المصنف او ابتكار الاختراع الذي يتم من قبل برمجة الذكاء الاصطناعي التوليدي أي العامل التكنلوجي الذكي، ومع ذلك فلايمكن اعتبار المبرمج هو المؤلِف، لانه لاينفرد بعمله أو جهده في انتاج المصنف على الرغم من أهميته بل،لابد من دور المغذي له بالبيانات والمعلومات المختلفة، وفي الوقت نفسه لايمكن اعتباره هو المؤلِف، ذلك انه لابد من وجود له أي المستخدم أي من يضعه في دور التشغيل، كذلك لايمكن اعتبارالمستخدم هو المؤلف فتشغيله للبرمجة لاطائل منه، إلا بالاعتماد على البرمجة والخواروميات، ومن ثم لايُمكن اعتبار المغذي للبرمجة بالبيانات، هو المؤلف،

---

[1] غازي عز الدين، الذكاء الاصطناعي : هل هو تكنلوجيا رمزية ؟ مجلة فكر العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السادس، المغرب، 2005، ص61. منشور بدون ذكر تاريخ النشر على الموقع الالكتروني التالي :

(تاريخ آخر زيارة 8-9-2024).https://art.sohag-univ.edu

[2] د. محمود سلامة الشريف ود. مجد نعمان عبدالله، المسؤولية الدولية والجنائية عن انتهاك الملكية الفكرية بواسطة الذكاء الاصطناعي التوليدي، (الشات جي بي تي نموذجاً)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 66، العدد3، 2024، ص613، متاح بدون ذكر تاريخ النشر، على الموقع الالكتروني التالي :

(تاريخ آخر زيارة 11-9-2024)https://jelc.journals.ekb.eg/issue_45213_46093.html

[3] د. محمود سلامة الشريف ود. مجد نعمان عبدالله ن مصدر الكتروني سابق، ص612.

[4] دعاء حامد محمد، مصدر الكتروني سابق، ص1778

[5] د. محمود سلامة الشريف ود. مجد نعمان عبدالله، مصدر الكتروني سابق،ص603.

أي مَنْ قام بادخل البيانات التي تم تغذية الذكاء الاصطناعي التوليدي بها، والعاملان يمكن وصفهما بانهما وجهان لعملة واحدة، العامل البشري والعامل الاصطناعي، وهذا يعني ان هناك تداخلاً بين العنصر البشري والعنصر الاصطناعي ومن ثم يكون لها الدور الواضح في إضفاء طابع خاص على المخرجات.

وعليه نتوصل الى تعريف المؤلِف في اطار برمجة الذكاء الاصطناعي التوليدي بانه (الشخص -الطبيعي أو المعنوي -المحترف الذي يكون مالكاً للبرمجة مع الشخص- الطبيعي او المعنوي -المحترف والمتخصص ببرمجة الذكاء الاصطناعي بالخوارزميات والمعادلات التي تمكنه من العمل مع الشخص –الطبيعي والمعنوي - الذي يقوم بتغذية او إدخال البيانات في برمجة الذكاء الاصطناعي مع من يقوم بتشغيل البرمجة، وقد يكون- شخصاً طبيعياً، أو معنوياً-، لتوليد مصنف مبتكر في الاداب، أو العلوم، أو الفنون أو في المجالات الأخرى للفنون).

ويُبنى على ذلك اقتراحنا ان تَضاف مادة جديدة الى قانون حق المؤلف العراقي والكوردستاني متضمنة هذا التعريف للمؤلف في اطار الذكاء الاصطناعي التوليدي.

وكذلك تعريف المخترع في اطار برمجة الذكاء الاصطناعي التوليدي بانه (-الشخص -الطبيعي او المعنوي -المحترف الذي يكون مالكاً للبرمجة مع الشخص- الطبيعي او المعنوي -المحترف والمتخصص ببرمجة الذكاء الاصطناعي بالخوارزميات والمعادلات التي تمكنه من العمل مع الشخص –الطبيعي والمعنوي - الذي يقوم يتغذية او بإدخال البيانات في برمجة الذكاء الاصطناعي مع من يقوم بتشغيل البرمجة، وقد يكون- شخصاً طبيعياً، أو معنوياً- لتوليد الاختراع المبتكر في أي من المجالات التقنية).

وكذلك نقترح إضافة مادة الى قانون براءه الاختراع متظمنه هذا التعريف للمخترع في اطار الذكاء الاصطناعي التوليدي.

وفي الوقت نفسه بالأمكان تعريف المصنف الذي يتم عن طريق الذكاء الاصطناعي التوليدي بانه (كل انتاج أو مجهود فكري، أو ذهني يتضمن ابتكاراً يشارك به الشخص الطبيعي، أو المعنوي وهو المبرمج -غالباً مايكون شركة –مع شخص معنوي وهو المغذي بالبيات والمعلومات لانتاج تطبيق من تطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي، ومع تشغيل المستخدم، أو المستعمل للتطبيق وقد يكون شخصاً طبيعياً، او معنوياً، لتوليد، أو اخراج مصنف مبتكر وجديدا من المصنفات التي تم برمجته عليها، أو تم تغذيته بها أياً كان الغرض مظهر التعبير عنها كتابه او رسماً او حركة او صوتاً او غيرها). كما اننا بهذا التعريف بإمكاننا ان نطلق على المصنفات التي يتم تاليفها بواسطة الذكاء الاصطناعي الوليدي التوليدي ب (المصنفات التكنلواصطناعية)، وايضاً نقترح إضافة مادة جديدة الى قانون حق المؤلف العراقي والكوردستاني متضمنه تعريفنا هذا.

وكذلك يمكننا تعريف الاختراع الذي يتم عن طريق الذكاء الاصطناعي التوليدي بانه (أي فكرة إبداعية أي انتاج صناعي جديد او اكتشاف طريقة جديدة للحصول على انتاج صناعي او تكنلوجي قائم أو موجود،أو الوصول الى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة او تكنلوجية في المجالات التكنلوجية يتوصل اليها الشخص الطبيعي أوالمعنوي وهو المبرمج -غالباً يكون شركة- مع شخص معنوي وهو المغذي له بالبيانات وهي أيضا شركة محترفة مع تشغيل المستخدم او المستعمل لها وهو ايضاً قد يكون شخص طبيعي اومعنوي).

واخيراً نقترح إضافة مادة جديدة الى قانون براءة الاختراع متضمنة تعريفنا هذا.

وبايرادنا لهذه التعاريف بإمكاننا أن نطلق على الاختراعات التي يتم تاليفها بواسطة برمجة الذكاء الاصطناعي ب (الاختراعات التكنلواصطناعية).

المطلب الثاني

إمكانية تطبيق القواعد العامة التي تحكم المصنفات والاختراعات على المصنفات والاختراعات المتولده عن الذكاء الاصطناعي التوليدي

لابد لنا من الإشارة الى انه هناك تمايزاً واختلافاً بين مفهوم الشخصية القانونية، ومفهوم او صفة الأنسنة فصفة الانسنة تمنح للكائن الطبيعي، وهوالانسان وعليه صفة الانسنه هي سابقة في وجودها للشخصية القانونية التي هي فكرة قانونية اوجدت لمعالجة المشاكل القانونية، أو التصرفات التي تصدر عن الانسان، فالشخصية القانونية لاتمنح لكل انسان وانما هي فكرة قانونية تمنح للإنسان باعتباره أهلاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وان كانت هذه الفكرة القاتنونية أي الشخصية القانونية قد اخذت بالتوسع ومن ثم تم شمول التجمعات او الكيانات الاقتصادية كالشركات والنقابات وما على شاكلتها بهذه الشخصية و من نتائجها منح هذه الكيانات الشخصية القالنونية تحت مسمى الشخص المعنوي او الاعتباري[1].

وفقاً لما توصلنا اليه من تحليل ونتائج في المطلب الثالث فان تعريف تعريف المصنف والاختراع الوارد في كل من قانون حق المؤلف وقانون براءات الاختراع لايمكن ان يُطبق، أو يُشمل به المصنف والاختراع في اطار الذكاء الاصطناعي، وبالتالي فان وصف المولِف أو المخترع لايثبت إلا للشخص الطبيعي أوالشخص المعنوي تجاوزاً، الذي لديه القدرة على الابتكار فضلاً عن تمتعه بالشخصية القانونية، على ان التمتع بالشخصية القانونية هو المعيار لمنحه الحقوق او تحمله للالتزامات، وطالما، ووفقاً للتحليل الذي توصلنا اليه سابقاً فان برمجة الذكاء الاصطناعي هي ليست شخصاً طبيعياً كما هي ليست شخصاً معنوياً ايضاً وفي حال انه تولد عنه ابتكاراً أو مصنفاً أو اختراعاً فانه لايمكن ان يوصف بالمؤلَف او بالاختراع.

فالابداع أوالابتكارهو ظاهرة إنسانية، وعليه المؤلِف أو المخترع لابد ان يكون شخص طبيعي، أو شخص معنوي [2] ومن ثم يبنى على ذلك حكماً منطقياً، أو نتيجة منطقية وهي عدم تمتع هذه المصنفات والاختراعات التي تتم عن طريق الذكاء الاصطناعي بالحماية المقررة في هذين القانونين أي وفق قوانين الملكية الفرية او براءات الاختراع، فهذه القوانين شُرِعت من اجل حماية الابتكارات البشرية بالدرجة الأولى، ومنحهم الحقوق المالية على مصنفاتهم او اختراعاتهم لتمكينهم من الاستفادة وجني الثمرات والمنافع المادية منها، أي حماية ابتكارات الانسان المتمتع بالشخصية القانونية وكذلك الكيانات التي تتمتع بالشخصية المعنوية لاغير، أما برمجة الذكاء الاصطناعي التوليدي وان تمتعت بنوع من الاستقلالية والذانية في عملها، فليس بإمكانها ممارسة أو الاستفادة من هذه الحقوق المالية.

ومايؤيد ماتوصلنا اليه من تحليل هو حكم صادرعن القضاء الأمريكي مفاده ان الاختراع لابد ان يمر بمرحلة الادراك والتي تتجلى بوجود فكرة في ذهن المخترع قبل وضعها في التطبيق العملي الامر الذي لايمكن ان يحدث إلا في العقل البشري وهو حكر على الانسان [3].وكذلك في واقعة المهندس الأمريكي الذي تقدم بطلب للحصول على براءة اختراع في أمريكا وبريطانيا للذكاء الاصطناعي التوليدي الذي بواسطته تم التوصل الى اختراع اطلق عليه (دابوس)، إلا ان مكتب براءات الاختراع البريطاني عام 2020 رفض طلبه مسبباً رفضه بان الحقوق القانونية تكون للبشر فقط دون الكيانات الأخرى [4]. وقد أيدت محمكة الاستئناف

---

[1] **د. محمد عرفان الخطيب، مصدر البكتروني سابق، ص283.**

[2] **احمد مصطفى الدبوس، مصدر الكتروني سابق، ص90.**

[3] **نقلاً من آلاء أحمد شاهين،مدى تمتع الانسان الآلي (الروبورت) بحقوق الملكية الفكرية _دراسة تحليلية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 20، العدد 4، 2023، ص227. منشور بدون ذكر تاريخ النشرعلى الموقع الالكتروني التالي:)تاريخ آخر زيارة 25-4-2024https://www.noor-book.com ( )**

[4] **احمد مصطفى الدبوس، مصدر الكتروني سابق، ص90**

البريطانية قرارمكتب براءات الاختراع البريطاني عام 2021، فضلاً عن ان مكتب براءات الاختراع الأوربي أيد هذا الرأي،كما ان محكمة العدل الاوربية توصلت الى ان العمل خلقاً ذهنياً خاصاً بالمؤلف بحيث تظهر من خلاله شخصيته وبصمته الإبداعية الخاصة [1].

إلا إن هذه النتيجة فيها من التغافل الكثيرعن طبيعة برمجة الذكاء الاصطناعي واهمال الخواص التي يتصف بها بدء من خاصية التعلم العميق، وصولاً الى مقدرته على الابداع والابتكار، وكذلك تنطوي على الاجحاف الكبير بحقوق كل من كان له دور في اخراج المصنف او الاختراع الى حيز الوجود، ووفق التوضيح الاتي :

ا: هناك مالك للتطبيق بالنسبة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي تحديداً لابد ان يكون هناك المالك له، وغالباً مايتمتع بالشخصية المعنوية ويكون على شكل شركة محترفة ومتخصصة في الاستثمار في التكنلوجيا والذكاء الاصطناعي مثل شركة (اوبن أي أي)مالكة تطبيق ال (جات جي بي تي)، وبالتالي فان عدم شمول المصنف والاختراع الذي يتم بواسطة الذكاء الاصطناعي ومن ثم حرمانه في الحقوق الماليه والمعنوية ايضاً فيه اجحاف بحق المالك، ومن ثم ضياع ماانفقه من مال وجهد ووقت او ما استثمره في هذا المجال في ادراج الرياح.

ب: هناك المبرمج الذي قام ببرمجة التطبيق أي المتخصص الفني، وهو من صمم المعادلات الخوارزمية للتطبيق [2]، وهو المتحكم الأول في برمجة الذكاء الاصطناعي التوليدي، وقد يكون شركة متخصصة او شخص طبيعي فني متخصص، ويُعد عمله الأصل، أو الأساس الذي يجعل التطبيق له القابلية على تلقي البيانات واخراجها عن طريق الخوارزميات التي استخدمها وبناء على هذه المعالات الخوارزمية فانه يتحدد طبيعة عمل الآلة أو التطبيق، وهو مايميزها عن التطبيقات الأخرى[3]، مع مراعاة ان نيته لم تنصرف الى توليد المصنف او التوصل للاختراع.

ج: المغذي للتطبيق، أي من قام بتغذية التطبيق بالبيانات المختلفة بناء على خاصية التعلم العميق للآلة وقد يسمى ايضاً مطور التطبيق [4]، والحكم نفسه فانه عدم حماية المصنف والاختراع الذي ظهر الى الوجود أو تم توليده من هذه البيانات او المدخلات مؤداه الاجحاف بحقوقهم واهداراً لاموالهم المستثمرة في هذا المجال علماً انه قد يكون شركة تختلف عن الشركة المالكة للتطبيق او قد يكون تابعاً للشركة المالكة للتطبيق ـ أي انه قد يكون شخصاً طبيعياً ام معنوياً. وايضاً مع مراعاة ان نيته لم تنصرف الى توليد المصنف او التوصل للاختراع.

ج:واخيراً هناك المستخدم أي، المشغل ومن يضع برمجة الذكاء الاصطناعي في موضع التشغيل، وبعبارة أخرى هو من يقوم بتوجيه الأسئلة للتطبيق او الطلب منه لانجاز وتوليد المحتوى، وقد يكون شخص طبيعي او معنوي والقول بعدم حماية المصنف او الختراع الذي كان له الدور ايضاً في وجوده او اختراعه فيه ايضاً اهدار لدوره وان كان دوره لايرقى الى دور المالك للتطبيق او المبرمج او المغذي، وليس له بصمه شخصيه على الاختراع او المصنف، إلا ان نيته انصرفت الى انشاء المصنف او التوصل للابتكار، أو الاختراع كما يعلم قيمة الاختراع أو المصنف المحتمله في السوق التجارية، فضلاًعن انه يُعد المستفيد الأكبرمن هذا التطبيق أو التوليد للمحتوى والاختراع وهو من ختم الادوار وبمعرفة كيفية استخدام المدخلات فان الذكاء الاصطناعي توصل الى هذه المخرجات أو تولدت عنه هذه المخرجات مصنفاً كان أم اختراعاً .

[1] نقلاً من آلاء أحمد شاهين، مصدر الكتروني سابق، ص218-ص230.

[2] محمد عرفان الخطيب، مصدر الكتروني سابق، ص275.

[3] دعاء حامد محمد، مصدر الكتروني سابق، ص1779

[4] دعاء حامد محمد، المصدر الالكتروني السابق، ص1778

وعليه هناك اشخاصاً أربعة طبيعية كانت أم معنوية تتدخل في عملية توليد المحتوى الجديد بناء على البرمجة التي برمجها المبرمج للتطبيق، ومن ثم المدخلات التي قام المطور بتغذيتها للتطبيق وبناءَ على الأوامر التي وجهها المستخدم للتطبيق [1]. على اختلاف نياتهم، وعلى اختلاف ادوارهم غير المباشرة في توليد المحتوى الجديد مصنفاً كان أم اختراعاً، على ان قصدنا بايراد عبارة (ادوارهم غير المباشرة) عدم إمكانية الفصل والتمييز بين ادوارهم في توليد المصنف والاختراع وبالتالي عدم إمكانية تحديد العامل أو الدور المباشر في التوليد، فلكل منهم ان اعتبرناه المؤلف أو المخترع بصمة شخصية على المصنف او الاختراع الجديد، وباجتماع بصماتهم نتج وتولد عنه المصنف أوالاختراع الجديد، وعليه نميل الى اطلاق وصف المؤلِف والمخترع غير المباشر على كل من هؤلاء الذين اجتمعت جهودهم الإبداعية لتوليد المصنف والاختراع، ذلك ان عدم الاعتراف لأي منهم، أو لأحد منهم دون الآخر بحقوق الملكية الفكرية يترتب عليه نتائج سلبية يمكن إجمالها بما يأتي :

1- الحاق الظلم بالاخرين وعدم الاعتراف بجهودهم المبذوله في توليد المحتوى النهائي للتطبيق، ومن ثم عدم تشجيعهم وبالتالي يكون عائقاً امام تطورهذه التكنلوجيا.

2-إن عدم الاعتراف لهولاء جميعاً بالحماية القانونية وفق قانون حق المؤلف وبراءات الاختراع مؤداه عدم تحقيق التوازن بين حقوق هولاء المخترعين والمبدعين لتكنلوجيا الذكاء الاصطناعي من جهة وحقوق المستخدمين لها، بل سيؤدي الى ان يكون التطبيق متاحاً للتداول دون أي مقابل،أي اعتبار مايتولد عن الذكاء الاصطناعي التوليدي من مصنفات أو اختراعات من الملك العام أي مايطلق عليها (بالمواد المعتوقة من الملكية الفكرية) وهذا له تاثير سلبي على المخترعين والمبرمجين والمغذيين للتطبيق وكذلك على عملية الاستثمار المالي في هذه التكلوجيا المتسارعة.

3- تشجيع عمليات الاحتيال والتلاعب في حال تقديم الطلبات لمنحهم براءة للاختراع المبتكر، أو صفة المؤلف للمصنف المبتكر المتولد عن طريق الذكاء الاصطناعي حيث لايتم ذكر انها من برمجة الذكاء الاصطناعي التوليدي[2]، ولذلك يذهب البعض الى ان هذا الادراج يُعد بمثابة غش[3].

4- عدم الاعتراف لهم بحقوق الملكية الفكرية أو براءات الاختراع يترتب عليه نتيجتين تتضمن تناقضاً قانونياً، إذ قد يتم اللجوء الى الذكاء الاصطناعي للتنصل من المسؤوليه القانونية في حال إساءة استخدامه للاساءة الى السمعه الشخصية للغير أوللسمعة التجارية للشركات المنافسة، وفي الوقت نفسه قد يكون المصنف او الاختراع عرضة للاعتداء عليه من قبل الغير، ومن ثم انتهاك الحقوق الأدبية كنسبته الى الغير، أو تعديله أو الإضافة اليه أو الاشتقاق منه، متجاهلين جهود من كان لهم الدور في اخراج المصنف أو الاختراع الى الوجود.

5-هناك نتائج أُخرى تطال الدولة وتطورها التكنلوجي والذي يعد حجر الزاوية في التطور الاقتصادي للدولة والذي يُعد مصدراً لقوة الدول بشكل عام ومقياساً لقيمة ممتلكاتها ومركزها بين مصاف دول العالم المتقدمة.

لذلك فانه لابد من تغيير المفاهيم التقليدية الحاكمة لمواضيع الابتكاروالاختراع واستحداث مفاهيم جديدة لمواكبه التطورات التكنلوجية، وتحديداً تقنية الذكاء الاصطناعي التوليدي، ففي ظل هذه المفاهيمم التقليدية فان الشخصية المعنويه تثبت فقط للشخص الطبيعي وللشخص المعنوي بحكم القانون، وعليه نقترح اضافة نص قانون الى القانون المدني العراقي رقم (

---

[1] د. محمود سلامة الشريف ود. مجد نعمان عبدالله، مصدر الكتروني سابق ص667.

[2] عبد المنعم عاطف عبد المنعم، نحو بناء استراتيجية قومية للمليكية الفكرية لتحقيق التنية المستدامة في مصر، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، المعهد القومي للملكية الفكرية، جامعه حلوان،العدد الرابع، 2021،ص37.منشور بتاريخ على على الموقع الالكتروني التالي :

(تاريخ آخر زيارة 22-11-2024)https://jipim.journals.ekb.eg

[3] مصطفى احمد الدبوسي، مصدر الكتروني سابق، ص90.

40) لسنة 1951 (المعدل)، يتضمن منح برمجة أو تطبيق الذكاء الاصطناعي التوليدي الشخصية القانونيه الالكترونية المقيدة أو النسبية باعتباره تطبيقاً آخر للشخصية المعنويه، وهذا يعني اتساع مفهوم الشخص المعنوي ليشمل تطبيقات أو برمجة الذكاء الاصطناعي التوليدي، وبإمكاننا أن نطلق عليه الشخصية القانونية الالكترونية المعنويه، ومنح كل من كان له دور في توليد االمصنف والاختراع وصف (المؤلف او المخترع غير المباشر) نظراً لعدم إمكانية تحديد أو تعيين المؤلِف أو المخترع المباشر، اي من له الفضل الأول أو الأكبر أو الأهم، من هؤلاء جميعا في توليد المصنف أو الاختراع، بدءً من المبرمج والمغذي والمشغل والمالك فضلاً عدم إمكانية البرمجة من العمل باستقلاليه عن البشر وتحديد هؤلاء باعتبارهم مجتمعين لا منفردين منْ لهم حق المطالبه بالمنافع الأدبية والماديه المترتبه على استخدام هذه البرمجة في التأليف والاختراع، ومن ثم منحه ذمة ماليه مستقلة لاكتساب الحقوق الماليه المترتبة على مصنفاته واختراعاته، وبامكانهم تسميه من سيكون ممثلاً لهم في الدفاع عن حقوقهم الماليه والأدبية الناجمة عن المصنف او الاختراع التكنواصطناعي، وصولاً لاستحداث نصوص قانونية لإضفاء الحماية المطلوبه على المصنف او الاختراع الذي يتم عن برمجة الذكاء الاصطناعي، وبخلافه ستصبح هذه المصنفات والاختراعات بلا جدوى طالما هي في متناول الجميع دون أي مقابل مالي،كما ان هذا المقترح يمكننا من تحقيق الانسجام بين النظام التشريعي ومتطلبات التطور التكنلوجي خاصة في اطار الذكاء الاصطناعي، وذلك تماشياً مع التطور التكنلوجي والذي يزداد وتيرته كل يوم، خاصة ان من ضمن الأهداف الرئيسة لقانون الملكية الفكرية هي تشجيع التكنلوجيا والاعمال الإبداعية وانشاء قاعدة اقتصادية دائمة للاختراع والابداع.

وذهب البعض الى انه يجب فتح حساب بنكي باسم الذكاء الاصطناعي التوليدي لاكتساب الحقوق الماليه المترتبه له على مصنفاته او اختراعاته المتولدة عن عنه [1]، فضلاً عن شموله بالتامين الالزامي على تطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي[2].

على اننا لابد لنا من الاشارة الى ان الغاية الرئيسة من حماية المصنفات التكنلواصطناعية هو، حماية الحقوق الفكرية للمولِف والمخترع من خلال منحهم حقوق مادية وادبيه عليها.

عليه نقترح إضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من قانون حق المؤلف العراقي وتكون بالشكل الآتي :

(المادة الثانية : تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابه أو الصوت أو الرسم أو الحركة وبوجه خاص مايأتي

11:المصنفات المبتكرة بواسطة برمجة الذكاء الاصطناعي التوليدي)

وكذلك إضافة فقرة جديدة إلى المادة الثالثة من قانون حق المؤلف الكوردستاني وتكون بالشكل الآتي :

(المادة الثالثة : أولاً تُعد المصنفات الآتية مصنفات مشمولة بالحماية :

14: المصنفات التكنواصطناعية أي المنشئة بواسطة برمجة الذكاء الاصطناعي التوليدي)

وكذلك نرى تعديل المادة (35) من قانون براءات الاختراع بإضافة العبارة الآتية اليها وتكون بالشكل الاتي :

(المادة35 : تطبق احكام هذا القانون على الاختراعات التي تتمتع بالحماية القانونية ومنها الاختراعات التكنو اصطناعية أي التي يتم بواسطة الذكاء الاصطناعي التوليدي).

اما بصدد مدد الحمايه للمصنفات والاختراعات الناتجة عن طريق الذكاء الاصطناعي التوليدي، فاننا لانميل لمد مدد الحماية المقررة قانوناً للمصنفات والاختراعات على المصنفات والاختراعات المتولدة عن طريق الذكاء الاصطناعي التوليدي، وذلك لاختلاف المصنفات والاختراعات التكنلواصطناعية عن المصنفات والاختراعات العائدة للإنسان المتمتع بالشخصية القانونية او الكيانات المتمتعه بالشخصية القانونية.

[1] احمد مصطفى الدبوس، مصدر الكتروني سابق، ص95

[2] آلاء أحمد شاهين، مصدر الكتروني سابق، ص134.

ونقترح ايضاً بصد الاستثناءات أو الأفعال التي سطرها المشرع في المادة (الثانية عشرة والثالثة عشرة) من قانون حق المؤلف ولم يعدها تعدياً على حق المؤلف، وكذلك الواردة في قانون حق المؤلف الكوردستاني في المادة (الثانيه والعشرون) و(المادة الثالثة والعشرون)و(الرابعة والعشرون)،وكذلك الواردة في المادة(27) من قانون براءه الاختراع والمادة(28) بصدد التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع، ان تسري ايضاً عاى المصنفات والاختراعات التي تتم بواسطة الذكاء الاصطناعي وإن لم يتم اخذ الاذن منهم.

المطلب الثالث

حُكم المدخلات أوبرامج الكمبيوتر والبيانات التي يتم تغذية الذكاءالاصطناعي بها وتدريبه عليها فهل تكون تكون محمية بحقوق الملكية الفكريه أم لا

إن عمل برمجة الذكاء الاصطناعي يعتمد بالدرجة الأولى وألأساس على المدخلات أو البيانات التي تم إدخالها الى البرمجة، وبالتالي لابد لنا من البحث في حكم المدخلات أوبرامج الكمبيوتروالبيانات التي يتم تغذية الذكاء الاصطناعي بها وتدريبه عليها، فهل تكون تكون محمية بحقوق الملكية الفكريه أم لا ؟ وايضاً بيان في حال تغذية الذكاء الاصطناعي بها دون اذن المؤلِف أو المخترع فهل يُعد تعدياً على حقوقه ام لا؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول اننا سبق وان بيّنا المراحل التي يمربها مصنفات الذكاء الاصطناعي، وان المرحلة الثانية هي المقصودة بهذا التساؤل، لان برمجة الذكاء الاصطناعي عند توليدها للنص المطلوب منها تعتمد على المدخلات، وهي إجمالاً تكون أما ان تكون كتب أو مسرحيات أو قصائد او رسوم أو ملفات أو صحف، ومجلات الكترونية أو مقالات أو منتديات أو مدونات وغيرها من المصنفات الالكترونية، وهي إما ان تكون ذات اصل ورقي وتم تحميلها على الانترنيت أو ان تكون بدءً مصنفات الكترونية متاحة عبر الانترنيت، وان هذا التحليل للمدخلات التي يتم إدخالها للذكاء الاصطناعي التوليدي هي بمجملها تُصنف الى أصناف عدة فمنها المصنفات التي تكون متوفرة على الانترنيت وبالامكان الوصول اليها والحصول عليها بكل سهولة، وهي بمجملها لاتحتاج الى موافقة خاصة للوصول اليها، وبالتالي فانها ليست محمية بقوانين الملكية الفكرية، مثل ذلك ماتنشرة المنتديات من اخبار او ماشابه ذلك أوالمقالات العامة والمعلومات العامه عن الشركات والاخبار اليومية بكافة أنواعها، فضلاً عن المعلومات التاريخية والوثائقية والاحصائية المتاحة للجميع، ويمكن ان نُطلق عليها المدخلات المتاحة أوغير المحمية، وعلى العكس منها هناك المصنفات غير المتاحة وهي عموماً المقصود بها البيانات التي لابد من موافقه خاصة للوصول اليها والحصول عليها،هي محمية بقانون حماية الملكية الفكرية، ومن أهمها الكتب والبحوث والملفات المحمله على الانترنيت بشكل (بي دي اف)، والتي توضح نسبة المصنف لشخص معين وعدم السماح للغير باستخدامه، وعلى غرار البيانات المتاحة وغير المحمية فان هذه البيانات قد تكون عبارة عن مصنفات الكترونية، وهي التي ليس لها وجود او أصل مادي وتكون محمية بموجب قوانين الملكية الفكرية، او ان تكون عبارة عن مصنفات معالجة الكترونياً أي لها اصل مادي وتم معالجتها الكترونيا وأصبحت متاحة الكترونيا عبر الانترنيت، وهناك البيانات او المدخلات المختلطة وهي تكون على نوعين، المصنفات أو البيانات المفتوحة او المتاحة ذات المصدر المعلوم مثال البيانات الصادرة عن الجهات الدوليه كالجهات التابعة للأمم المتحدة أو الصادرة عن الوزارات والجهات الرسمية كالدوائر والجامعات وماشابه ذلك، اما النوع الثاني فهو المصنفات الالكترونية المفتوحة ولايجوز استخدامها بدون اذن صاحبها كالبحوث العلمية او المقالات.عليه فان هناك نوعين من المصنفات التي لايجوز لبرمجة الذكاء الاصطناعي التوليدي استعمالها في برمجة توليد النصوص إلا بموافقه مسبقة من أصحابها وهي المصنفات او المدخلات المحمية بموجب قوانين الملكية الفكرية كالكتب والمقالات المخزونة على الانترنيت بصيغة (بي دي اف) او البيانات الأخرى المدعومة بعلامة مائية تنسب لصاحبها، وكذلك البيانات المختلطة ومنها البيانات المتاحة ذات المصدر

المعلوم، والتي لابد من الإشارة الى مصدرها أو البيانات المفتوحة التي لايجوز ايضاً استخدامها بدون موافقة صاحبها [1]، وبخلافه فان المصنفات المتاحة للجمهور فبالامكان ان يتم تغذية الذكاء الاصطناعي التوليدي بها كالبيانات التي تنشر على مواقع التواصل الاجتماعي، فضلاً عن تلك التي تنازل عنها أصحابها وكذلك الاخبار والمقالات العامة والوثائق الرسمية العائدة للحكومات، والاحكام القضائية والاتفاقيات الدوليه، والتشريعات الموجهة للمستهلكين.

ووفقاً لما ذكرناه فانه هناك فرضية واردة وهي ان تقوم شركة ما، مثل شركة (اوين أي أي) بتغذية ال (جات جي بي تي) وهو من نوع برمجة الذكاء الاصطناعي التوليدي بالبيانات الالكترونية أياً كانت صورتها الكترونية اي ليس لها أصل رقمي، أم معالجة الكترونياً أي لها أصل رقمي، وهذه البيانات هي محمية بقوانين الملكية الفكرية مثل ان يقوم باستلال اونسخ أو نشر او إعادة انتاج المصنفات الالكترونية بنوعيها وبدون موافقه أصحابها، وكذلك فرضية ان تقوم شركة ما مثل (اوين أي أي) بتغذية ال (جات جي بي تي) بالبيانات المحمية بقوانين الملكية الفكرية دون اذن صاحبها، ومن ثم استخدامها في عملية انشاء المحتوى وتوليد نصوص مكتوبه أو مقالات أو رسوم أو معزوفات أو اقتباس أو نسخ جزئي أو كلي أو قد يحدث ان يتم تغذيته ببرنامج أو خوازميات محمية بقوانين الملكيه الفكرية دون اخذ موافقة صاحبها أو مالكها، في هذه الفرضيات التي ذكرناه فان هذه المدخلات تكون محمية بقوانين الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، ومن ثم تنهض مسؤولية الشركة المبرمجة للذكاء الاصطناعي اذا ماقامت بتغذية الذكاء الاصطناعي.

إلا ان القول بذلك ينبغي ان ينظر اليه من منظورين يحكمهما النتائج المترتبة عليه، الأول هو انه يؤدي الى وضع المعوقات امام تطويروازدهار تطوير الذكاء الاصطناعي مستقبلاً ذلك انه يستلزم ان يقوم المغذي للبرمجة بالبيانات باخذ موافقة أصحاب الملكبة الفكرية وبراءات الاختراع، ومن ثم دفع التعويض المالي او المقابل المالي لاستفادتهم من هذه الحقوق والبراءات، وهذا مؤداه زيادة تكلفة او النفقات التي ستصرف وتنفق على برمجة الذكاء الاصطناعي، ألامر الذي سيؤدي لامحالة الى ان يتحملها في نهاية المطاف المستهلك لهذه البرمجة، لذلك لابد من النظر في تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في المادة (الرابعة عشر) من قانون حق المؤلف بخصوص الاستثناء في حال الاستخدام غير التجاري او في حال الاستخدام لأغراض البحث او التعليم اوللاستخدام الشخصي لا التجاري او لاغراض الاخبار للبيانات المحمية بالقانون و المادة (27) من القانون، والعكس صحيح اذ يتعين عليهم أخذ موافقه أصحاب الملكية الفكرية وبراءات الاختراع التي سيتم تغذي الذكاء الاصطناعي بها اذ كانت التغذية بقصد الاستخدام التجاري والاستثمارمن قبل الشركة المالكة للتطبيق.

أما المنظور الثاني فيكمن في الاجابه على التساؤل التالي، من سيكون المطالب بدفع التعويض المادي لاصحاب هذه الحقوق في حال ثبوت التعدي من قبل برمجة الذكاء الاصطناعي على حقوق أصحاب الملكية الفكرية او براءات الاختراع ونغذيه البرمجه بها ؟

إن النصوص القانونية التي تحكم حقوق المؤلف وبراءات الاختراع في القانون العراقي والكوردستاني لاتسعفنا طالما لاتتضمن في فحواها او مضمونها او حتى الفاظها مايشير الى
هذه التكنلوجيا المتطورة.

عليه نقترح أن تضاف مادة الى قانون حماية حق المؤلف العراقي والكوردستاني بما يكفل الحماية القانونية لاصحاب الملكية الفكرية وبراءلت الاختراع في حال التعدي على حقوقهم من قبل برمجة الذكاء الاصطناعي، ومَنْ يتحمل تبعة الاضرار المادية التي تصيب أصحاب هذه الحقوق المعتدى عليها ومايتبعه من دفع التعويضات لهم، على ان هناك حلاً توصل اليه المجلس

[1] د. محمود سلامة الشريف ود. مجد نعمان عبدالله، مصدر الكتروني سابق، ص612وص613.

الأوربي يقضي بان يتم تشكيل صندوق لدفع التعويضات لمن أصابه ضرر من جراء الذكاء الاصطناعي (الروبوت الذكي)، وفرض التامين الاجباري للشركات المطورة للذكاء الاصطناعي التوليدي [1].

الخاتمة

في نهايه بحثنا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات ندرج أهمها:

أولاً: الاستنتاجات

1-عرّفنا الذكاء الاصطناعي التوليدي بانه (أحد تطبيقات او برمجة الذكاء الاصطناعي والذي يقوم على فكرة اخراج او توليد محتوى جديد من نص، أو صورة، أو فيديو، أو برمجة، أو موسيقى، أو شعر، أو لوحات، او غيرها من الفنون الأدبية والفنية او قد يكون ابتكار اً او اختراعاً، من المدخلات التي يتم تغذيته بها وفق برمجة، وخوارزميات معينة بناء على الاوامر التي يوجهها المشغل له)

2- إن من أهم خصائص الذكاء الاصطناعي التوليدي هو الاستقلالية والمقصود بذلك ان يقوم بتنفيذ المهام المعقدة بشكل مستقل عن المشغل له، أو المبرمج له بناءً على الخوارزميات، والبيانات التي تم تغذيتها به.

3- إن النصوص القانونية التي تحكم حقوق المؤلف وبراءات الاختراع في القانون العراقي والكوردستاني لاتسعفنا في معالجة المواضيع والاشكاليات المتعلقة بالابتكارات والاختراعات المتولدة عن أو بواسطة الذكاء الاصطناعي التوليدي طالما لاتتضمن في فحواها أو مضمونها أو حتى الفاظها مايشيرالى هذه التكنلوجيا المتطورة.

4- لم يصدر لحد تاريخ كتابة هذا البحث أي قانون ينظم المؤلفات، أو الاختراعات المنسوبة للذكاء الاصطناعي التوليدي،بل حتى ان القانون النموذجي للتجارة الالكترونية لم يتطرق
صراحة الى هذا الموضوع

5-ان العائق القانوني الرئيس امام منح الاعمال والانتاجات والاختراعات المتولدة بو اسطة الذكاء الاصطناعي التوليدي وصف المصنف والاختراع وكذلك وصف المؤلِف والمخترع هو ان القانون يعترف بالشخص القانوني وهو لايخرج عن اثنين لاثالث لهما و، هما الشخص الطبيعي او المعنوي.

6-لابد من تغيير المفاهيم التقليدية الحاكمة لمواضيع الابتكاروالاختراع واستحداث مفاهيم جديدة لاتربط بين المصنف والاختراع، وبين الشخص الطبيعي او المعنوي لمواكبه التطورات التكنلوجية وتحشديداً برمجة الذكاء الاصطناعي التوليدي.

ثانياً: التوصيات

1- إضافة مادة جديدة الى قانون حق المؤلف العراقي والكوردستاني متضمنه تعريف المصنف الذي يتم عن طريق الذكاء الاصطناعي التوليدي بانه (كل انتاج أو مجهود فكري، أو ذهني يتضمن ابتكاراً يشارك به الشخص الطبيعي، او المعنوي وهو المبرمج -غالباً مايكون شركة –مع شخص معنوي وهو المغذي بالبيات والمعلومات لانتاج تطبيق من تطبيقات الذكاء الاصطناعي

[1] وليد محمدهبة، حماية الملكية الفكرية لانظمة الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية،جامعه القاهرة، المجلد 2، العدد3، 2023،ص244. منشور من غير ذكر تاريخ النشر،على الموقع الالكتروني التالي : https://mqss.journals.ekb.eg.(تاريخ بخر زيارة 23-11-2024)

التوليدي، ومع تشغيل المستخدم، أو المستعمل للتطبيق وقد يكون شخصاً طبيعياً، او معنوياً، لتوليد، أو اخراج مصنف مبتكر وجديدا من المصنفات التي تم برمجته عليها، أو تم تغذيته بها أياً كان الغرض مظهر التعبير عنها كتابه او رسماً او حركة او صوتاً او غيرها).

2- إضافة مادة جديدة الى قانون براءة الاختراع متضمنة تعريف الاختراع الذي يتم عن طريق الذكاء الاصطناعي التوليدي بانه (أي فكرة إبداعية أي انتاج صناعي جديد او اكتشاف طريقة جديدة للحصول على انتاج صناعي او تكنلوجي قائم أو موجود،أو الوصول الى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة او تكنلوجية في المجالات التكنلوجية يتوصل اليها الشخص الطبيعي أوالمعنوي وهو المبرمج -غالباً يكون شركة- مع شخص معنوي وهو المغذي له بالبيانات وهي أيضا شركة محترفة مع تشغيل المستخدم او المستعمل لها وهو ايضاً قد يكون شخص طبيعي اومعنوي).

3- نقترح إضافة فقرة جديدة الى المادة الثانية من قانون حق المؤلف العراقي وتكون بالشكل الآتي:

المادة الثانية : تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابه أو الصوت أو الرسم أو الحركة وبوجه خاص مايأتي:

المصنفات المبتكرة بواسطة برمجة الذكاء الاصطناعي التوليدي).

4- إضافة فقرة جديدة الى المادة الثالثة من قانون حق المؤلف الكوردستاني وتكون بالشكل الآتي

(المادة الثالثة : أولاً تُعد المصنفات الآتية مصنفات مشمولة بالحماية

) المصنفات التكنواصطناعية أي المنشئة بواسطة برمجة الذكاء الاصطناعي التوليدي)

- تعديل المادة (35) من قانون براءة الاختراع بإضافة العبارة الاتية اليها وتكون بالشكل الآتي: 5

(المادة35 : تطبق احكام هذا القانون على الاختراعات التي تتمتع بالحماية القانونية ومنها الاختراعات التكنو اصطناعية أي التي يتم بواسطة الذكاء الاصطناعي التوليدي).

6-اضافة نص قانون الى القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (المعدل)، يتضمن منح برمجة أو تطبيق الذكاء الاصطناعي التوليدي الشخصية القانونيه الالكترونية المقيدة أو النسبية باعتباره تطبيقاً آخر للشخصية المعنويه وبإمكاننا أن نطلق عليه الشخصية القانونية الالكترونية المعنويه حماية لحقوقم على مصنفاتهم التكنلواصطناعية.

المصادر

أولا : الكتب

1-د. ايمن محمد الاسيوطي، الجوانب القانونية لتطبيق الذكاء الاصطناعي، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع، 2020

2-عدنان حميد جاسم، الذكاء الاصطناعي،ط1، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 1995

3-د. محمد الشرقاوي، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، بغداد، إصدارات جامعة الامام جعفر الصادق، 2011

ثانياً : المصادر الالكترونية

أ: الكتب الالكترونية

1-هند بنت سليمان الخليفة، مقدمة في الذكاء الاصطناعي التوليدي، مجموعة ايوان البحثية، ط1، 2023، منشور بدون ذكر تاريخ النشر على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.noor-book.com

2-مجموعة من الباحثين، تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديص لتعزيز تنافسية منظمات العمال، ط1، المركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، المانيا، 2019، ص13، منشور بدون ذكر تاريخ النشرعلى الموقع الالكتروني التالي:

https://docplayer.ae

ب :الرسائل والاطاريح الجامعية الالكترونية

1-رسل كريم ناصر، استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في تعزيز الإدارة المالية في العراق، مركز البيان للدراسات والتخطيط،،2014، منشور بتاريخ 2206-2022على الموقع الالكتروني التالي:

(تاريخ آخر زيارة 28-4-2024).https://www.bayancenter.org

2-زوزو امنة وبستان وئام، الذكاء الاصطناعي في الأسواق المالية، وسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2023، منشورة بدون ذكر تاريخ النشر،على الموقع الالكتروني التالي:

https://dspace.univ-ouargla.dz

3-سلام عبدالله كريم،التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2022، منشورة بتاريخ 26-10-2022، على الموقع الالكتروني التالي:

https://uokerbala.edu.iq

4-فاتن صالح عبدالله، اثر الاصطناعي والذكاء العاطفي على جودة اتخاذ القرار،جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير،كلية الاعمال، 2009، منشورة بتاريخ 21-2-2009،على الموقع الالكتروني التالي:

https://meu.edu.jo

ج: البحوث الجامعية الالكترونية

1-آلاء أحمد شاهين،مدى تمتع الانسان الآلي (الروبورت) بحقوق الملكية الفكرية _دراسة تحليلية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 20، العدد 4، 2023. منشور بدون ذكر تاريخ النشرعلى الموقع الالكتروني التالي:

https://www.noor-book.com

2-أحمد التهامي عبد النبي، أحمد التهامي عبد النبي، التأصيل القانوني للمسؤولية المدنية للآلات الذكية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد التاسع والثلاثون، اكتوبر، 2022، منشور بدون ذكر تاريخ النشر، على الموقع الالكتروني التالي:

https://jlr.journals.ekb.eg.

3-د. أحمد علي حسن،انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 76، 2021. منشور بدون ذكر تاريخ النشر، على الموقع الالكتروني التالي:

https://mjle.journals.ekb.eg

4-احمد مصطفى الدبوسي، مدى إمكانية منح الذكاء الاصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته وهل يمكن ان يكون الذكاء الاصطناعي مخترعاً وفقاً لاحكام القانون الاماراتي ؟، مجلة معهد دبي القضائي، العدد 13، السنة التاسعة، 2021، منشور بدون ذكر تاريخ النشر على الموقع الالكتروني التالي:

(تاريخ آخر زيارة 26-4-2024).https://www.dji.gov.ae/books

5-أحمد السيد لطفي، انعكاسات تقنيات الذكاء الاصطناعي على نظرية المسؤ ولية الجنائية (دراسة تأصيلية مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلة العدد 80، 2022، منشور بدون ذكرتاريخ النشر،على الموقع الالكتروني التالي:

https://mjle.journals.ekb.eg

6-أسامة الحسيني، الذكاء الاصطناعي ومدخل الى لغة ليسب، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1089منشور بتاريخ 13-6-2022 على الموقع الالكتروني التالي:
https://elprimo.net.

7-د.أحمد محمد فتحي، المسؤولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي –الديب فيك نموذجاً، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الازهر، كلية الشريعة والقانون، العدد السادس والثلاثون، 2021، منشور بتاريخ بتاريخ 31-10-2021 على الموقع الالكتروني التالي:

8-دعاء حامد محمد، تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على احكام قوانين الملكية الفكرية السارية –براءة الاختراع نموذجاً،مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والثلاثون، الجزء الثاني، السنة 2021، منشور بدون ذكر تاريخ النشر،على الموقع الالكتروني التالي:
https://mksq.journals.ekb.eg

9-د. رانيا محمود عبد الحميد الكيلاني، استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في أفلام شبكة نتفلكس، دراسة تحليلية في ضوء مدخل حروب الجيل الخامس،مجلة الانسانيات والعلوم الاجتماعية، المجلد 13، العدد2، منشور بدون ذكر تاريخ النشر على الموقع الالكتروني التالي:
https://search.emarefa.net/ar

10-د. رضا محمود العبد، الحماية القانونية للابداعات الخوارزمية بين حق المؤلف والرؤى المستقبليه، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 66، العدد3، 2024، منشورة بدون ذكر تاريخ النشر على الموقع الالكتروني التالي:
https://jelc.journals.ekb.eg/issue_45213_46093.html(2024

11-عبد المنعم عاطف عبد المنعم، نحو بناء استراتيجية قومية للمليكية الفكر ية لتحقيق التنية المستدامة في مصر، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، المعهد القومي للملكية الفكرية، جامعه حلوان،العدد الرابع، 2021،.منشور بتاريخ على على الموقع الالكتروني التالي:
https://jipim.journals.ekb.eg

12-غازي عز الدين، الذكاء الاصطناعي : هل هو تكنلوجيا رمزية ؟ مجلة فكر العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السادس، المغرب، 2005. منشور بدون ذكر تاريخ النشر على الموقع الالكتروني التالي:
https://art.sohag-univ.edu

13-ممدوح حسن مانع، المسؤولية الجنائية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 48، عدد4، 2021، منشور بدون ذكر تاريخ النشر، على الموقع الالكتوني التالي:
file:///C:/Users/samea

14-مجدولين رسمي، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق اللاوسط، كلية الحقوق،مجلد 1، العدد4، 2022، . منشورة بتاريخ 30-12-2017 على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.meu.edu.jo.

15-د. محمود سلامة الشريف ود. مجد نعمان عبدالله، المسؤولية الدولية والجنائية عن انتهاك الملكية الفكرية بواسطة الذكاء الاصطناعي التوليدي، (الشات جي بي تي نموذجاً)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 66، العدد3، 2024، متاح بدون ذكر تاريخ النشر، على الموقع الالكتروني التالي:
https://jelc.journals.ekb.eg/issue_45213_46093.html

16-محمد محمد القطب،، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي –دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والافتصادية، العدد 75، 2021، منشور بدون ذكرتاريخ النشر على الموقع الالكتروني التالي:
.https://mjle.journals.ekb.eg

17-محمد عرفان الخطيب، ضمانات الحق في العصر الرقمي : (من تبدل المفهوم.. لتبدل الحماية)، قراءة في الموقف التشريعي الأوربي والفرنسي واسقاط على الموقف التشريعي الكويتي،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، العدد 3، ج1، 2018.منشور بدون ذكر تاريخ النشر على الموقع الالكتروني التالي:
.https://journal.kilaw.edu.kw

18-د.نهاية مطر العبيدي،مصنفات الذكاء الاصطناعي وإمكانية الحماية بقانون حق المؤلف، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، السنة 5، المجلد 5، العدد4، ج2، 2021، منشور بتاريخ 1-6-2021،على الموقع الالكتروني التالي:
https://search.emarefa.net

19-وليد محمدهبة، حماية الملكية الفكرية لانظمة الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية،جامعه القاهرة، المجلد 2، العدد3، 2023، منشور من غير ذكر تاريخ النشر،على الموقع الالكتروني التالي:
.https://mqss.journals.ekb.eg

ثالثاً : القوانين

1- حماية حق المؤلف العراقي الاتحادي رقم (3) لسنة 1971(المعدل).
2- قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها، الكوردستاني رقم (17) لسنة 2012.
3- قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكامله والاصناف النباتية العراقي الاتحادي رقم (65)لسنة 1970 (المعدل).

Zanco Journal of Law and Politics ISSN-Print: 2079-3901
Vol(23), No(38), 2025 ISSN-Online: 3005-396X

زیرەکی دەستکردی دروستکەر لە چوارچێوەی هەردوو یاسای مافی دانەر و پاتێنتەکانی عێراقدا (لێکۆڵینەوەی شیکاری)

پ. ی. د. سمیرة عبدالله مصطفی
بەشی یاسا، کۆلێژی یاسا، زانکۆی سە لاحەدین- هەولێر ، هە ولێر، هەرێمی کوردستان- عێراق
ئیمێل: samirea.mostafa@.su.esu.krd

پوختە

لە قۆناغی ئێستادا جیهان شاهێدی شۆڕشی پیشەسازی چوارەم بە ناوی (شۆڕشی دیجیتاڵی) کە تایبەتمەندە بە کۆمەڵێک تەکنەلۆژیای نوێ کە تێیدا جیهانی فیزیکی تێکەڵ بە جیهانی دیجیتاڵی، یان تەکنەلۆژی، لەوانەش شۆڕشی زیرەکی دەستکرد، کە... لەسەر بنەمای یەکخستنی شۆڕشی تەکنەلۆژی هاوچەرخ لە بواری زانستی سیستەم و کۆمپیوتەر و کۆنترۆڵی ئۆتۆماتیکی لە لایەک و لۆژیک و بیرکاری و زمان و دەروونناسی لە لایەکی دیکەوە، سێبەر و کاریگەری خۆیان خستۆتە سەر هەموو بوارەکانی... ژیانی ئابووری، کۆمەڵایەتی، کولتووری و هونەری. هەروەها پزیشکی و سەربازی و ئەوانی تر

زیرەکی دەستکردی دروستکەر یەکێکە لە جۆرەکانی بەرنامەسازی زیرەکی دەستکردی گشتی یان بەهێز، کە بەرنامەسازییەکەی لەسەر بنەمای گۆڕینی زانیارییەکانی ناوەوەیە بۆ دەرچوونە پێویستەکان بە شێوەیەکی سەربەخۆ، و بەبێ دەستێوەردانی مرۆڤ، واتە بەبێ دەستوەردان لەلایەن پرۆگرامەرەکەیەوە لە دەق، وێنەیەک، ڤیدیۆیەک، قسەکردنێک، یان کۆدی بەرنامەسازی، شیعر، ڕۆمان، مۆسیقا، یان بەرهەمی هونەری و ئەدەبی تر، یان داهێنانێک یان داهێنانێک.

تۆێژینەوەکەمان تیشک دەخاتە سەر ئەوەی کە تا چەند ئەو بەرهەم و داهێنانانەی کە بەهۆی زیرەکی دەستکردەوە دروست دەبن، بەپێی یاسا ڕەگەزییەکانی پەیوەست بەمر بابەتە، پاراستنی مەدەنی بۆ مافی کۆپی، یان پاتێنت دەیانگرێتەوە.

.

وشە کلیلییەکان:

زیرەکی دەستکردی دروستکەر، سەربەخۆیی لە کاردا، هاتنەژوورەوە و دەرئەنجامەکانی زیرەکی دەستکرد، پۆلێنکەر و داهێنانی تەکنەلۆژی

Zanco Journal of Law and Politics ISSN-Print: 2079-3901
Vol(23), No(38), 2025 ISSN-Online: 3005-396X

Generative Artificial Intelligence in the Iraqi Copyright and Patent Legal Framework (Analytical study)

Assist. Prof. Dr. Samira Abdullah Mustafa
Department of Law, College of Law, University of Salahaddin - Erbil, Erbil, Kurdistan Region - Iraq
Email: samirea.mostafa@.su.esu.krd

ABSTRACT

The world is currently witnessing a fourth industrial revolution called the (digital revolution), characterized by a group of new technologies in which the physical world merges with the digital or technological world, including the artificial intelligence revolution, which is based on the integration of the contemporary technological revolution in the field of systems science, computers, and automatic control on the one hand, and logic, mathematics, languages, and psychology on the other hand, and has cast its shadow and influence on all areas of economic, social, cultural, artistic, medical, military, and other life. Generative artificial intelligence is a type of general or strong artificial intelligence programming, whose programming is based on converting inputs into the required outputs independently, and without human intervention, that is, without intervention from the programmer. The outputs may be the generation of text, images, videos, speech, programming code, poetry, novels, music, and other artistic and literary works or innovation or invention. Our research highlights the extent to which the writings and inventions generated by artificial intelligence are covered by the civil protection of copyright, or patents according to the racial laws related to this topic.

Keywords: Generative artificial intelligence, work autonomy, inputs and outputs of artificial intelligence, classifier and technological invention.